

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 281 من 491 | كتاب

### الأطعمة | باب الذكاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واثنان وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار - [00:00:19](#)

المقنع لفضيلة الشيخ العلامة صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة لافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياتكم الله شيخ صالح وبياكم. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:42](#)

في كتاب الأطعمة عقد المؤلف رحمه الله بابا آخر قال باب الذكاة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:59](#)

لما ذكر المؤلف رحمه الله الحيوانات التي يباح أكلها وذكر أنها تنقسم إلى قسمين حيوانات برية وحيوانات بحرية. نعم ذكر في هذا الباب الذكاة لأن الحيوانات البرية التي يباح أكلها - [00:01:16](#)

لابد من زكاتها لابد من زكاتها او من صيدها اذا كانت ممن لا يقدر على امساكه فإنه تجب زكاته واذا كانت ممن لا يقدر على امساكه - [00:01:43](#)

فإنه يصاد ويحل بالاصطياد كما يأتي ان شاء الله والزكاة في اللغة هي التمام يقال ذكاء الشيء اذا تم الذكاة هي التمام والمراد بها هنا آآ والمراد بها هنا ما يذكره في هذا الباب - [00:02:03](#)

نعم قال رحمه الله لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير إلى قوله الا ما ذكيتم فالله جل وعلا لم يبح الا المذكى - [00:02:31](#)

الا فدل على ان غير المذكى لا يحل الا ما جاء استثناؤه وهو السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمانا فاما الميتتان فالسمك والحوت واما الدمان فالكبش والطحال - [00:02:57](#)

نعم قال لا يباحه شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك. وكل ما لا يعيش الا في الماء السمك هو الحوت والجراد يدخل يدخل في في الحوت لانه من - [00:03:20](#)

لأنه من من طير البحر نعم وكل ما لا يعيش الا في الماء نعم ويشترط للزكاة اربعة شروط. نعم اهلية المذكى شرط للذكاة لصحة الذكاة اربعة شروط الشرط الاول اهلية المذكى - [00:03:38](#)

وذلك بان يكون بان يكون مسلما بان يكون عاقلا بان يكون عاقلا مسلما او ذميا فان كان غير عاقل كالمحنون والمسكران والصبي الذي دون التمييز فإنه لا يحل ما زakah - [00:04:03](#)

لان الزكاة اشتهر لها النية والذي ليس عنده عقل لا تتأتى منه النية فلا تحل زكاته واهلية وان يكون ان يكون ذا دين سماوي كالمسلم والذمي وهو اليهودي والنصراني - [00:04:25](#)

الله جل وعلا يقول الا ما ذكيتم وهذا خطاب للمسلمين فالكافر لا تحل زكاته الا ما استثناه الله من اهل الكتاب في قوله تعالى اه  
وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم - 00:04:51

والمراد بطعمهم اه ذبائحهم لأن الطعام الذي لا يحتاج إلى زكاة يحل منهم ومن غيرهم كالحبوب والثمار انما هذا في الذي يحتاج إلى  
زكاة فتحل ذبيحة اهل الكتاب كما تحل نساؤهم - 00:05:10

لل المسلمين هذا الشرط الاول فان كان الذابح وثنيا او دهريا او مرتدا عن دين الاسلام فانه لا تحل زكاته لانه لانه نجس لانه نجس فما  
يذكيه يكون ميتة لا يحل نعم - 00:05:29

احسن الله اليكم قال رحمه الله ويشترط للزكاة اربعة شروط اهلية المذكى بان يكون عاقلا مسلما بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا.  
نعم. ولو ممیزا او مراهقا نعم تصح زكاة الممیز الصبي الممیز - 00:05:53

لأنه تأتى منه النية وكذلك المراهاق وهو الذي قارب البلوغ من باب اولى. نعم. او امرأة او زكاة المرأة تحل لأنها عاقلة مسلمة او كتابية  
ذات دين ولأن امرأة كانت ترعى غنما - 00:06:13

في المدينة آآ يعني خارج المدينة فجاء فعاد الذئب على شاة فاصابها فأخذت حجرا آآ محددا فذكتها به فقال رخص فامر النبي صلى  
الله عليه وسلم باكل ذبيحتها. فدل على ان ذبيحة المرأة حلال. نعم. او اقلف - 00:06:34

ا تحل زكاته ولو كان عقله يعني غير مختتن لانه لان له دين وكونه ترك الاختتان هذا لا يؤثر على على على اباحة ذكاته ولا يخرجه  
من الدين. نعم. او اعمى - 00:06:59

وكذلك لو كان المذكى اعمى فلا يشترط في المذكى ان يكون مبصرًا اذا لانه عاقل له دين فاذا ذكر الزكاة الشرعية حل. نعم. ولا تباح  
زكاة سكرانا ومجنون هذا احتراز من اشتراط العقلية - 00:07:21

لا تباح ذكاة سكرانا ومجنون لأن السكرانا ليس عنده عقل والسكرانا الذي اخذته نشوة الخمر غطت على عقله هذا هو  
السكرانا والمجنون هو الذي سلب العقل بسبب تخليله تخبط الجنون له - 00:07:42

ودخول الجن فيه. نعم ووثني ومجوسي ومرتد. هذا هذا احتراز من شرط المسلم او او الكتابي فالذى ليس له دين ليس له دين  
سماوي لا تحل زكاتك الوثنى الذي يعبد الاوثان و المجوسي والمجوسي وهو الذي يعبد النار نعم ومرتد وهو - 00:08:02

المسلم الذي رجع عن دينه بارتكابه ناقضا من نواقص الاسلام فانه لا تحل زكاته. كل هؤلاء من الكفرة سواء كان كافرا اصليا او  
كافرا مرتدًا لا تحل زكاته لأن الكافر نجس ويؤثر على الذبيحة خبثا. نعم. ولمفهوم قوله - 00:08:27

تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب فمفهومه ان غير اهل الكتاب من الكفرة لا تحل زكاتهم وهذا باجماع المسلمين. نعم. الحمد لله الثاني  
الalla الشرط الثاني من شروط صحة الذكاة الalla - 00:08:51

التي يذبح بها ويشترط في الalla شرطان الشرط الاول ان تكون محددة ان تكون محددة ان تكون غير سن وغير ظفر  
لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - 00:09:13

وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر قوله انهر الدم هذا يقتضي ان الalla تكون محددة لها نفوذ في في البدن اما غير المحدد  
الذى يقتل بثقله فهذا لا يحل - 00:09:32

لأنه وقيل والله جل وعلا يقول لما ذكر المحرمات قال والموقدنة نعم واما استثناء السن والظفر فلنص الحديث ليس السن والظفر اي  
الا السن والظفر والظفر نعم احسن الله اليكم قال الثاني الalla فتباح الذكاة بكل محدد ولو مقصوبا. وكل محدد يخرج غير المحدد  
الذى يقتل بثقله - 00:09:54

لا بحده ولو مقصوبا ما دام انه محدد وذكي به تحل الذكاة مع تحريم الغصب. نعم. من حديد وحجر وقصب وغيره. سواء كان المحدد  
من حديد او من قصب او من الحجارة - 00:10:22

او غير ذلك او من زجاج نعم الا السن والظفر؟ للحديث ليس السن والظفر قال صلى الله عليه وسلم اما السن فعظام واما الظفر فمدى  
الجيشة نعم الثالث قطع الحلقوم والمريء - 00:10:42

الثالث من شروط صحة الذكاة قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام لأن الرقبة تشتمل على اربعة اشياء على  
الحلقوم والمريء والودجان وهمما العرقان اللذان في جنبي العنق يجري منها الدم - [00:11:02](#)

فإذا قطع الاربعة كلها فلا خلاف في اباحة الذكاة وإذا قطع اه دون الاربعة فهذا محل خلاف قد ذكر هنا على المذهب انه  
يكفي قطع المريء والحلقوم والارجح انه لابد من قطع ثلاثة - [00:11:28](#)

المريء والحلقوم واحد الودجين. نعم قال الثالث قطع الحلقوم والمريء فان ابيان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح نعم يعني هو  
المطلوب ان يفرى المريء والحلقوم ان ابيان الرأس يعني قطع الرأس نهائيا - [00:11:52](#)

فهذا مکروه لكن لا تحرم الذبيحة. لانه تحقق فيه انه قطع المريء والحلقوم نعم قال وذكارة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتواحشة  
والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدن - [00:12:18](#)

نعم هنی هذا المذكور هذه الشروط انما تكون في الحيوان المقدور عليه. نعم اما الحيوان غير المقدور عليه فان زكاته بجرحه في اي  
موضع كان من بدن كالصيد والناد يعني الشارد من الحيوانات او الواقع في بئر - [00:12:42](#)

فان زكاته ان يصاب من اي موضع يجرح من بدن نعم الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا بياح. الا اذا كان واقعا في  
بئر او في ماء - [00:13:05](#)

ورأسه في الماء ولا يدرى هل مات بالجراحة او مات بالماء فانه يغلب جانب الحظر فلا يكون حلالا نعم قال الرابع ان يقول عند الذبح  
بسم الله لا يجزئه غيرها. الشرط الرابع من شروط صحة الذكاة - [00:13:21](#)

ان يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا نهي من الله سبحانه وتعالى يقتضي التحرير فلا بد من ان  
يسمي الله عند حركة يده - [00:13:41](#)

بالذبح فيقول باسم الله هذا معنى قوله اه مما ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وذلك بان  
يقول باسم الله - [00:14:00](#)

لان اسم الله اذا اطلق ينصرف الى لفظ الجلالة فلو جاء بلفظ غير لفظ الجلالة لم يصح كأن يقول باسم الجليل او باسم العليم او باسم  
او باسم الرحمن لابد ان يقول باسم الله لا يجزي غيرها وكذلك لا يجزي الذكر غير باسم الله فلو قال الحمد لله او لا الله الا الله - [00:14:19](#)

او الله اکبر فقط ولم يقل معها باسم الله فان هذا لا يكون محققا للشرط الذي هو ذكر اسم الله على الذبيحة. نعم قال فان تركها سهوا  
ابيحت لا عمدا. اذا ترك التسمية على الذبيحة نظرنا - [00:14:44](#)

فان كان تركها ناسيا فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان واما ان تركها متعمدا فانها لا تحل ذبيحته  
لأنه اختل شرط من شروط صحة الذكاة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:15:05](#)

نعم قال ويکره ان يذبح باللة کالة هذه اداب الذکاة الاول ان الاول يجب ان تكون اللة حادة. نعم. مجهزة لاجل يريح الذبيحة فيکره ان  
يذبح باللة کالة لان في ذلك تعذيبا للذبيحة - [00:15:29](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هم. فإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فإذا قتلتם فاحسنو القتلة  
وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدكم شرفته ولیرح ذبيحته - [00:15:52](#)

نعم قال وان قال ويکره ان يذبح باللة کالة وان يحدها والحيوان يبصره. يکره ايضا ان يحد الشفرة يعني يشحد السفرة السفرة  
والحيوان الذي يريد ذبحه ينظر اليه. لان الحيوان له ادراك - [00:16:11](#)

ويتعذب بذلك وهذا مما يتنافى مع الرحمة والاحسان ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم  
تحد الشفار يعني تجعل حادة حتى تجهز على الذبيحة وتريتها - [00:16:32](#)

وان توارى عن البهائم فلا يشهر السكين وهي تراه او يشحد السكين عندها لانها في هذا تعذيبا لها نعم. وان يوجهه الى غير القبلة.  
ويکره ان يوجهه الى غير القبلة. لان الذبح عبادة والعبادات - [00:16:54](#)

يشرع ان تستقبل فيها القبلة لكن تحل الذبيحة ولو وجهها الى غير القبلة. نعم. توجيهها الى غير القبلة يكون بجعل قوانها الى القبلة او رأسها الى القبلة وقوائمها مثلا الى الشمال - [00:17:15](#)

والجنوب لابد انه اذا وجهها الى القبلة بيكون بجميع الجسم لجميع وجه الجسم من الراس النحر والنحر والقوائم. نعم قال وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان يبرد. ويكره ان يكسر عنقه قبل ان يموت - [00:17:29](#)

لما في ذلك من التعذيب بل اذا زakah يتركه حتى يموت ولا يكسر عنقه او يفصل عنقه لان هذا يكون تعذيبا له وكذلك يكره ان يسلخه قبل ان يبرد يعني قبل ان يموت فلا يشرع في سلخه - [00:17:51](#)

الا بعد ان يموت. قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني اذا ماتت سقطت على الارض ميتة فكلوا منها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الصيد نعم لما كانت الحيوانات المباحة على نوعين نوع مقدور عليه - [00:18:11](#)

وهذا لا يحل الا بالزكاة بشروطها التي سبقت. نعم. الا ما كان منه معجوزا عن عن امساكه فان زكاته بجرحه في اي موضع كان من جسده مع نية الذكارة النوع الثاني - [00:18:34](#)

من انواع الحيوانات البرية المباحة الصيد وهو آخلاف الاهلي وهو المتواوح من الطيور والحيوانات فهذه لا يقدر على امساكها فهذه الوسيلة لاخذها واكلها هو الاصطياد نعم بان بان يرسل - [00:18:55](#)

عليها ما يقتلها نعم قال لا يحل المصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط نعم المقتول بالإصطياد اما لو انه ادركه لو اصابه وادركه حيا فانه لا بد ان يذكيه. لكن لو - [00:19:29](#)

اصابه فادركه ميتا فانه يحل باربعة شروط نعم احدها ان يكون الصائد من اهل الذكارة الشرط الاول ان يكون الصائد من اهل الذكارة وهو العاقل المسلم او الذمي العاقل المسلم او الكتابي او الكتابي. نعم العاقل المسلم او الكتابي. نعم - [00:19:50](#)

فمن كان من اهل الزكاة كان من اهل الصيد ومن لا فلا. نعم والثاني الالة وهي نوعان. الثاني الله الصيد وهي نوعان نوع الاول السهام وما يقوم مقامها مما يرمى - [00:20:15](#)

والنوع الثاني الجارحة من كلب او طير. نعم قال وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الله الذبح المحدد الذي يرمي به الصيد يشترط ان يكون محددا ان يكون له حد - [00:20:35](#)

آآينفث ينفت في في الصيد اما ان كان مثقللا كالحجارة او قطع الحديد فانه لا يحل لانه من الموقودة لانه من الموقودة لا يحل بذلك. نعم. وان يجرح نعم ان يكون يشترط فيه ما يشترط في الذبح. قال وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الله الذبح. وان يجرح. وان يجرح. نعم. فان قتل بعرضه - [00:20:54](#)

نعم. ان قتل بعرضه لم يحل لانه وقيد فلا بد ان ان يصيب بحده لا بعرضه. نعم. قال فان قتله بثقله لم يبح. نعم ان قتله بثقله يعني بعرضه او قتله بحصة - [00:21:25](#)

او بقطعة حديد او غير ذلك فانه لا يحل لان هذا غير محدد نعم وما ليس بمحدد كالبندق والعصا كالبندق والبندق نوع يرمي به قيل انه قطع من فمن الطين القوي - [00:21:43](#)

وقيل انه الحصى الصغار قيل انه الحصاء الصغار مما ليس له حد ينفذ في بدن الصيد نعم والعصا والشبكة. والعصا وهذا ليس بمحدد. هذا يقتل بعرضه فلو خبطه بالعصا ومات لم يحل - [00:22:02](#)

لان هذا قتل بمثقل لا بالحد. نعم والشبكة لو انهم امسكته الشبكة اه ومات فيها لم يحل وكذلك الفخ لو نصب له فخا فوقه فيه ومات لم يحل لان هذه اشياء غير محددة - [00:22:25](#)

وانما تقتل بثقلها او بخنقها المنخفقة نعم قال وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به اي نعم والنوع الثاني الجارحة النوع الثاني من نوعي الله الصيد الجارحة - [00:22:48](#)

وهي نوعان الكلاب او الطيور. نعم. فيباح ما قتله اذا كانت معلمة بباح ما قتله آآالجارحة ان كانت معلمة من من الكلاب والطيور لقوله تعالى آآلقوله تعالى فكلوا آآلقوله تعالى مكذبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم - [00:23:09](#)

فقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فيشرط في الجارحة ان كانت من الكلاب فتعليمها بثلاثة اشياء تعليمها بثلاثة اشياء ان تسترسل اذا ارسلها وان تنجر الى وان تكف اذا زجرها ترجع. نعم، واذا اذا صادت لا - [00:23:40](#)

تأكل من الصيد فان اكلت فانه لا يحل لانها ائما صادته لنفسها ولم تصد لصاحبها اما ان كانت من الطير فتعليمها بشيئين ان تسترسل اذا ارسلت وان تكف اذا زجرت. نعم - [00:24:11](#)

احسن الله اليكم قال والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة. نعم. والثالث ارسال اذا كانت معلمة اما اذا كانت غير معلمة فانه لا يحل ما صادته قوله تعالى - [00:24:30](#)

آ او ما علمتم او ما علمتم من الجوارح. فشرط فيها ان تكون معلمة دل على ان غير المعلمة لا يحل ما صادته. نعم الثالث ارسال الله قاصدا فان استرسل الكلب الشرط الثالث - [00:24:46](#)

ارسال الله الصيد ارسال الله الصيد سواء كانت من المحدد او من الجارحة قاصدا الصيد اما لو ارسلها وهو لم ير صيادا فصادت فانه لا يحل لعدم القصد نعم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم اذا ارسلت - [00:25:04](#)

فاذال لم يرسله وانما هو استرسل من نفسه فانه لا يحل ما صاده. نعم قال فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل - [00:25:27](#)

نعم اذا استرسل من نفسه لم يحل ما صاده الا اذا زجره صاحبه اثناء استرساله فزاد عدو تأثرا بالزجر فهذا مثل بداية الارسال يحل ما صاده اما لو استرسل من نفسه ولم يزجره وصاد فانه لا يحل ما صاده. نعم - [00:25:43](#)

الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة الشرط الرابع من شروط حل الصيد ان يسمى عند ارسال السهم اذا اراد ان يرمي او ارسال الجارحة من من الكلاب او الطير بان يقول باسم الله - [00:26:05](#)

كما يقوله على الذكرة قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه فلا بد من التسمية على الصيد بدليل هذه الآية نعم قال فان تركها عمدا او سهوا لم يبح - [00:26:26](#)

ان ترك التسمية عمدا او سهوا لم يباح الصيد لانه فقد الشرط في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه هذا في الصيد اما الذبيحة فسبق انه اذا تركها ناسيا انها تحل - [00:26:45](#)

اما الصيد فانه اذا تركها ناسيا لا يحل والراجح والله اعلم انه يحل اذا تركها على الذبيحة ولان النسيان آما في الصيد اكثر من النسيان. نعم. في الذبح. نعم. احسن الله اليكم. قال ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكرة - [00:27:03](#)

يسن ان يقول مع باسم الله الله اكبر في الذكرة وفي وفي الصيد يقول باسم الله والله اكبر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يجمع بين اما قول باسم الله فهذا واجب وشرط - [00:27:31](#)

واما قول الله اكبر فهذا سنة ان اتي به آما هو اكمل وان تركه فلا شيء نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بكم شيخنا الكريم ايهما المستمعون الكرام الى هنا نأتي - [00:27:50](#)

الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع باختصار المقعن لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية المهندس مخرج الصوت عبدالله عريف الحربي حتى - [00:28:06](#)

سنلاقكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:28](#)